

العمليات التجميلية المحرّمة

في الفقه الإسلامي (2)

العمليات الجراحية التجميلية تنقسم من الناحية الطبية إلى قسمين : القسم الأول : جراحة تجميلية ضرورية وهي التي تدعو حاجة طبية إلى إجرائها ، وذلك لإزالة عيب طارئ أو أصلي ، أو إكمال نقص ، أو تغطية تشويه ، أو إعادة عضو شذ عن الخلقة -كبير أو صغر معتاد أو منفر- إلى أحسن تقويم مستطاع ، أو إزالة تشوه في الجلد ، أو تجعد مرضي كالذي يحصل في سن مبكرة ، أو إزالة ترهل نتيجة لسمنة مفرطة ، فهذه كلها جائزة ، متى قرر الأطباء أن الجراحة هي أفضل علاج لهذه الحالات ، وهذه ليست موضوع حديثنا هنا . والقسم الثاني الجراحة التجميلية التحسينية وهذه هي موضوع دراستنا حيث تتناول هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي في العمليات التجميلية المحرّمة في الفقه الإسلامي، فمنها عمليات الشّكل، وتكون إمّا في الوجه، أو في باقي الجسم، ومنها عمليات تجديد الشباب، وهي العمليّات التي تُجرى غالباً لكبار السنّ، ويقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة.

إعداد: د. طارق عبد المنعم خلف / جامعة الإمارات

وحسن أسنانها .
- ومن الأمثلة على ما كان في باقي الجسم: تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين كبيراً معتاداً، أو تكبيرهما إذا كانا صغيرين صغيراً معتاداً .
وغالباً ما تكون بعض هذه العمليات لغايات عبثية، وهي حالات تكثر في الأوساط التي تسود فيها هيمنة المعايير المادية الصرفة، دون النظر إلى سلبيات ذلك سواء من الناحية الشرعية أو الطبية. وقد تكون دوافع هذه العمليات الجراحية التجميلية جرمية، وذلك بغرض التهرب من العدالة وسلطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية، وربما تقترب منه الدواعي للأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إغرائه بالزواج أو العكس.

- تجميل الأذن بردها عن موضعها المعتاد إلى السوراء إن كانت متقدمة، وتجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بالعضلات.
- تجميل الأسنان بالتفليج، وهو برد الأسنان بمبرد لتحديدهما وتحسينها، ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهما، وعادة ما تفعله العجوز إظهاراً لصغر سنّها

ويمكن تعريف العمليات التجميلية المحرّمة بأنها:
جراحة يقصد منها زيادة تحسين المظهر، وتجديد الشّبَاب، وتغيير الهيئة لغايات عبثية أو جُرمية.
والمراد بتحسين المظهر تحقيق ما يتخيل صاحبه أنه الشكل الأفضل، والصورة الأجمَل، دون وجود سبب ضروري أو حاجي يستلزم فعل الجراحة، ويطلق عليها عند بعض الأطباء «بالجراحة التحسينية»، وأمّا تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المُسنُّ شاباً فتياً .
وبناء على ما سبق فإنّ العمليّات التجميلية غير المشروعة، تقسم إلى قسمين:

**حكم جراحة
تغيير الهيئة
والمظهر لغايات
تحسينية**

الفرع الأول: عمليات الشّكل، وتكون إمّا في الوجه، أو في باقي الجسم، ومن أمثلتها:
- تجميل الأنف المعتاد بتصغيره، حيث يعمل الطبيب على تغيير شكله، من حيث الطول والعرض.



ثالثاً: ما رواه الإمام مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». (أخرجه مسلم: برقم 2125).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جمع بين تغير الخلق وطلب زيادة الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التحسينية، فإنها تغيير للخلق من أجل زيادة الحسن، فهي على هذا داخلة في الوعيد ولا يجوز فعلها.

والتفليج الوارد في الحديث هو تفريق الأسنان، وإبعادهما عن بعضهما، والوشر يكون بتحديدها وترقيق أطرافها، وعادة ما يكون بين الشايبا والرباعيات، وعادة تفعله المرأة العجوز لكي تشبهه بالفتاة الشابة. وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة الوشر

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلْفَ لَهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ وَمَا يَسْتَفْتُونَ﴾ (النساء: 119).

وجه الدلالة: أن هذه الآية أوضحت بعضاً من المحرمات التي يزيّن الشيطان للإنسان فعلها، ومنها تغيير خلقة الله.

وجراحة التجميل بقصد الزينة كشد الوجه والساعدين، من تجعدات غير مرضية ونحو ذلك من صور التجميل داخل في النهي عن التغيير في الخلق الإلهية، والعبث بها بدون مبرر، فكانت محرمة.

ثانياً: أن إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية فيه مخالفة لفطرة الله التي خلق الناس عليها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ (الروم: 54). فهذا فيه من التجاوز ما فيه.

الفرع الثاني: عمليات تجديد الشباب، وهي العمليات التي تجرى في الغالب لكبار السن، ويقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أمثلتها، شد تجاعيد الوجه، وذلك برفع جزء منه، وإزالة المواد الشحمية في منطقة الأرداف، وشد جلدها، وتجميل اليدين والساعدين، وذلك بشد التجاعيد في أيدي المسنين، وإزالة الجلد والشحم في أسفل الساعدين.

الفرع الثالث: الرؤية الشرعية للعمليات التجميلية التحسينية.

هذا النوع من الجراحة التجميلية تدل الدلائل على عدم جوازه لعدم اشتماله على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية، بل إن الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلق الإلهية، والتدليس والتزوير، واتباع الشهوات، فيكون الطبيب الذي أجراها والشخص الذي أجريت له رجلاً كان أم امرأة آثمين، وذلك لما يلي:

والتفلج طلباً للحسن، ومما جاء من كلام الفقهاء في تحريم الوشر والتفلج، ما ذكره ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: (والتفلجة هي التي تجعل بين أسنانها فرجاً، وهذا كله تبديل للخلق، وتغيير للهيئة، وهو حرام).

وذكر النووي في المهذب: (والوشر وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل)، وكذلك ما أورده البهوتي قال: (ويحرم وشر الأسنان لتحديد وتفلج وتحسن).

وقد استدل الفقهاء على حرمة الوشر والتفلج من غير حاجة طبية تدعو لذلك بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّئِهِمْ وَلَا مُنِيئِهِمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: 119).

وجه الدلالة: أن مما يزين الشيطان للإنسان فعله هو الوشر والتفلج، وهو من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه.

2 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ!

فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: إن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7)، فقالت المرأة فإني أرى شيئاً من ذلك على امرأتك، قال إذ هبني فانظري، قال فدخلت: على امرأة عبد الله فلم تجد شيئاً، فقال أما لو كان ذلك لم نجامعها. أي: لا يجمعنا وإياها بيت واحد.

مما يزين الشيطان للإنسان الوشر والتفلج لتغيير خلق الله

وهذا فيه دلالة على تأثيم من يقوم بأي فعل من هذه الأفعال، سواء إحداها أو كلها، وذلك يدل على أنها من كبائر الذنوب، واللعنة على الشيء دلالة على تحريمه، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.

3 - وقيل إن المعنى الذي نهى من أجلها أنها من باب التديس، وقيل من باب تغيير خلق الله، كما قال ابن مسعود، إلا أن التحريم هنا ليس بشكل مطلق، فإن احتاجت له لغير الحسن كعلاج أو إزالة عيب فلا بأس به.

رابعاً: تقاس عملياً التجميل على النمص، بجامع تغيير الخلقة في كل منها طلباً للحسن والجمال.

وقد تحدت فقهاؤنا عن حكم النمص فقالوا النمص هو: نتف الشعر من الوجه، والنَّامِصَةُ هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتَّمِصَةُ هي المنتوف شعرها بأمرها، وهذا ما عليه الحنفية والحنابلة بأن النمص يشمل كل شعر نبت في الوجه. أما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أن النمص هو نتف شعر الحاجب، حتى يصير دقيقاً حسناً، وما كان في أعلى الجبهة وأطراف الوجه.

الحكم الشرعي في النمص:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى منع النمص وتحريمه، فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية: (أنها إذا فعلته - أي النمص - لتتزين للأجانب فهو حرام)، وجاء عند المالكية ما نصه: (وكذلك يتعين على المرأة

أن لا تدع امرأة تحفها، ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبها، ولا تفعل هي أيضاً شيئاً بنفسها)، وذكر الهيثمي بالتحفة: (ويحرم التتميص على المرأة للحسن)، وكذا عن الحنابلة ما نص عليه البهوتي: (يحرم النمص أي نتف الشعر من الوجه).

لحديث عبد الله بن مسعود: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله).

وجه الدلالة: أن هذه الخصال محرمة، لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح، وكذلك ما جاء مصرحاً به في الحديث، وهو التغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتديس، وإيهام بغير ما عليه فاعله في واقع الحال.

ما يستثنى من تحريم النمص:

وكما علمنا فإن الحنفية يطلقون النمص على إزالة شعر الوجه، فيفهم منه أن كل ما يكون داخل في معناه من شعر الحاجب واللحية والشوارب محرم إزالته، فالمعنى عام هنا، إلا أنهم استثوا منه جواز نص الوجه إذا نبت فيه لحية أو شوارب للمرأة، فلا تحرم إزالته بل تستحب، وخاصة إذا كان ينفر الزوج منه.

أما المالكية والشافعية فهم يطلقون معنى النمص كما تقدم على نتف شعر الحاجب وما كان في أطراف الوجه، وعليه فإن ما يكون من شعر نبت على الوجه كاللحية والشوارب غير داخل بالنمص عندهم، فيجوز إزالته ويستثنى من التحريم.

وقد رخص المالكية والشافعية في التتميص (نتف الحاجب وما كان في أطراف الوجه) لأجل الحسن فأجازوه، إذا كان من قبل زوجة بإذن زوجها، لأنه يُعدُّ من الزينة المطلوبة للتحسين، وهي مأمورة به شرعاً، ودليلهم: ما نقله العبدري في التاج والكليل عن عياض قال: روي عن عائشة رضي الله عنها رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها، وقالت: «أميطي عنك الأذى».

خامساً: إن هذه الجراحة لا تتم إلا

المصادر والمراجع:

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
- البغا، مصطفى ديب، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1992م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- الحسيني، محمد، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، 2008م.
- رفعت، محمد، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، بدون طبعة، ص 153.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
- الشنقيطي، محمد مختار، أحكام الجراحة التجميلية، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1994م، ص 144.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- طهوب، ماجد عبد المجيد، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بدون طبعة، 1987م، ص 42.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في كوالالمبور (ماليزيا) من 9-14 يوليو، 2007، ص 560.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي، مصر، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة سجل العرب، بدون طبعة، (454/3).
- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار النفاذ، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص 184.
- الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بدون طبعة.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1983م.

بارتكاب بعض المحظورات، التي لا تباح إلا عند الضرورة أو الحاجة، منها التخدير، وقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنيبات والعكس كذلك، وما قد يترتب عنه من كشف للعورات واللمس والخلوة بالأجنبية.

سادساً: إنَّ نتائج هذه الجراحة غير مضمونة، فهي لا تخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية.

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله، دون وجود حاجة طبية معتبرة، فإنه يحرم على الإنسان المسلم فعلها، أو إجراؤها من قبل الطبيب الجراح، وتعتبر الدوافع التي يتعدّر بها من يفعلها من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، غير كافية للترخيص له بفعله.

ومن الملاحظ: مع أنَّ بعض أنواع العمليات التجميلية والتي يقصد منها تجديد الشباب كإزالة المواد الشحمية في منطقة الأرداف أو بعض المناطق الأخرى في الجسم يمكن الاستعاضة عنها باللجوء إلى بعض التصرفات المباحة شرعاً، كالدعوة إلى الصيام، واتباع أنظمة غذائية مناسبة، باستشارة خبراء التغذية، وأنواع من العلاج الطبي غير الجراحة، وممارسة الرياضة بشكل منتظم.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية، والتي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية، تبعاً للهوى والرغبة بتقليد الآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، وأيضاً لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.